نشرة الأكتتاب العام
صندوق أستثمار كايرو كابيتال
"التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم
Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum

نشرة الاكتتاب العام
فى وثائق صندوق أستثمار
صندوق أستثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم
Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum

البند الأول:	تعريفات عامة
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند الخامس:	هدف الصندوق
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	الأفصاح الدوري عن المعلومات
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة ومدير الصندوق
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق
البند الثالث عشر:	الأكتتاب في وثائق الصندوق
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الادارة
البند السادس عشر:	أمين الحفظ
البند السابع عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند الثامن عشر:	شراء وأسترداد الوثائق
البند التاسع عشر:	الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد
البند العشرون:	التقييم الدوري
البند الحادى والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الثانى والعشرون:	وسائل تجنب تعارض الصالح
البند الثالث والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الرابع والعشرون:	الأعباء المالية
البند الخامس والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السادس والعشرون:	أقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند السابع والعشرون:	أقرار مراقب الحسابات
البند الثامن والعشرون:	أقرار المستشار القانوني

البند الأول
(تعريفات هامة)

القانون:
قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:
وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (20) من هذه المذكرة بما يؤدي الى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق ويتم شراء وأسترداد وثائق الأستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الجهة المؤسسة – مدير الاستثمار:
شركة سي أف أتش لإدارة الأصول.

الصندوق:
صندوق أستثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum والمؤسس وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وفقا لاخر تعديلاته.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:
القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

اكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويظل باب الاكتتاب مفتوحا للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز شهرين.

نشرة الاكتتاب العام:
هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار ات مجلس إدارة الهيئة.

وثيقة الاستثمار:
ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:
هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها:
تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلياً فى البند رقم (6) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين:
مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر / حامل الوثيقة:
الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الأكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم أحتسابها من شركة خدمات الإدارة والتي سيتم الإعلان عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

جهات التسويق:
يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة / الجهات المتلقية للأكتتاب / الشراء والأسترداد كما يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع جهات تسويقية أخري بعد غلق باب الأكتتاب.

مدير الاستثمار:
هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سي أف أتش لإدارة الأصول المرخصة من الهيئة.

الجهات المسؤلة عن تلقي الأكتتاب وطلبات الشراء / الأسترداد في وثائق الصندوق:

يتم تلقي الأكتتاب وطلبات الشراء / الأسترداد في وثائق الصندوق من خلال الجهات التالية:

1- شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية.
2- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية.
3- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
4- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية.
5- البنك العربي الأفريقي الدولي.
6- بنك القاهرة.
7- شركة بي أف أي لخدمات الأستثمار وترويج وتغطية الأكتتاب.

على إنه يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهه أخري بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الأكتتاب والشراء / الأسترداد وعلى أن يتم الأفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة بذلك.

الاكتتاب:
هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (20) بالمذكرة.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (20) بالمذكرة.

يوم العمل:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:
هي قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الشركة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

الأطراف ذوي العلاقة:
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودع لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني - إن وجد / أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني
(مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة سي أف أتش لإدارة الأصول بانشاء صندوق أستثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

أسم الصندوق:
صندوق أستثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum

الجهة المؤسسة:
شركة سي أف أتش لإدارة الأصول.

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها الجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص للصندوق:
رقم (971) بتاريخ 2025/06/02

نوع الصندوق:
صندوق أستثمار مفتوح

مدة الصندوق:
مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة والتي تنتهي في 2041/10/22 وفقاً للسجل التجاري على أن تمتد مدة الصندوق بإمتداد مدة الجهة المؤسسة إلى 25 عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (25) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:
7 شارع لاظوغلي – جاردن سيتي – القاهرة.

موقع الصندوق الألكتروني:
www.cairocapitalgroup.com

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ أنتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق.

عملة الصندوق:
الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار الضريبي:
الاستاذ/ عماد حلمي باقي – شركة تراست للمحاسبة والمراجعة.

البند الرابع
(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق الأولى المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ حجم الصندوق المستهدف 50.000.000 جنيه (خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 5000.000 وثيقة قيمتها الأسمية 100 جم (مائة جنيه مصرى) للوثيقة.
- يجوز قبول اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف على أن تلتزم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بما يمثل 2% من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جنيه مصري طبقا للأحكام المنظمة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- قامت الجهة المؤسسة بزيادة حجم الصندوق ليصبح 100 مليون جنيه بدلاً من 70 مليون جنيه وكذلك بتعديل القيمة الأسمية للوثائق المصدرة من 100 جنيه إلي 10 جنيهاً وذلك وفقاً لقرار لجنة الأشراف علي الصندوق بتاريخ 2025/11/16 وكذلك موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والصادرة بتاريخ 2025/11/26.
- ثم قامت الجهة المؤسسة بزيادة حجم الصندوق ليصبح 150 مليون جنيه بدلاً من 100 مليون جنيه وذلك وفقاً لقرار لجنة الأشراف علي الصندوق بتاريخ 2026/2/3 وكذلك موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والصادرة بتاريخ 2026/2/18.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في 31 ديسمبر 2025 ما قيمته 81.191.166.47 جم مقسمة على عدد 7.539.822 وثيقة.

أحوال زيادة حجم الصندوق:
يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق والبالغ حاليا 2 مليون جنيه وبحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الادني والأقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- قامت الجهة المؤسسة بتجنيب عدد 10 ألف وثيقة بإجمالي مبلغ 1 مليون جنيه بما يمثل 2% من حجم الإصدار المستهدف ويجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة / الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ووفقا للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين – وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت –
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار والادوات الاستثمارية المشار اليه بالبند (6) من هذه النشرة بهدف السعي نحو تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثماراته مع العمل على تخفيض حجم المخاطر.

وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه وخلق قيمة طويلة الأجل للمستثمرين مع الحفاظ على أدني مستوى مخاطرة من خلال دمج التحليلين المالي والفني وتعتمد الاستراتيجية على محفظة أساسية تركز على الأسهم القيادية المقيمة بأقل من قيمتها العادلة ومحفظة تكاملية تستهدف اقتناص الفرص قصيرة الأجل بناءً على مؤشرات فنية ومعايير مالية محددة يقوم مدير الصندوق بمراقبة الأوزان النسبية وتعديلها حسب الأداء المتوقع مع استخدام أدوات كمية متقدمة لإدارة المخاطر. تتيح هذه المنهجية تحقيق التوازن بين النمو طويل الأجل واستغلال التقلبات قصيرة الأجل في السوق.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: وألاً: ضوابط عامة:

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي الصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
8- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين والصكوك المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق على أي تغيير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.

عدم تركز الاستثمارات في اوراق مالية محددة بهدف إدارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق وفقا لنسب التركز المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ثانيا: النسب الاستثمارية:

- الاستثمار حتى 95% من صافي أصول الصندوق في شراء الأسهم وحقوق الملكية.
- الاستثمار حتى 40% من صافي أصول الصندوق في شراء أدوات الدين.
- الاستثمار حتى 20% من صافي أصول الصندوق في شراء وثائق صناديق الاستثمار.
- الاحتفاظ بنسبة 5% كحد أدني من أموال الصندوق في صورة سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد اقصى 30% من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع
(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله فى أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

فيما يلي أهم المخاطر التى يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التى تنتج من طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالأضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنويع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وبإختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة إتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التى يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التى يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فان استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة إنخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الاستثمار فى أسهم شركة واحدة عن 15% من إجمالى أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة مما يؤدى إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

٤٦١٦٠

مخاطر المعلومات:
هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلى والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية فى التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:
هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات، حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:
تتمثل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة فى إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار فى أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

مخاطر التوقيت:
إن التوقيت فى الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر فى بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار فى وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار فى الأسهم المربحة التى تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغييرات السياسية:
هي المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:
هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثمارى فى مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:
هي المخاطر التى قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار فى الأسهم النشطة التى يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:
تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار فى الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتى يتم التداول عليها بصفة يومية مع الاخذ في الاعتبار مخاطر الوقت المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد الجزئي وفقا للضوابط المشار اليها من هذه النشرة.

البند الثامن
(الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي: -

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذو العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الأشراف علي الصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الأشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

1- الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس أخر يوم تقييم بالإضافة الى امكانية الاستعلام الرقم 27924281 / 27924282 / 27924283 أو من خلال الموقع الالكتروني **www.cairocapitalgroup.com.**

2- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

1- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

2- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

٤٦٦٦٠

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالمذكرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (السابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية، والمادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- تلتزم الجهات (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة، وموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و167) من اللائحة التنفيذية وكذا موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد بما يمكن كل منهم القيام بمهام كل منهم.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

أسم الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة سي أف أتش لإدارة الأصول

مقر الشركة:

7 شارع لاظوغلي – جاردن سيتي – القاهرة.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة وتاريخه:
إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم (736) بتاريخ 2017/3/23 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار والحاصة على ترخيص الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها وفقا للقرار رئيس الهيئة رقم 2883 بتاريخ 2024/11/26.

مدة الشركة:
25 سنة تنتهي في 2041/10/22

التأشير بالسجل التجاري:
سجل تجارى رقم 436289 – القاهرة

هيكل المساهمين:
شركة القاهرة كابيتال للأستثمارات المالية 74.61%
شركة سي أف أتش القابضة للأستثمارات المالية 25.20%
شركة القاهرة لإدارة الصناديق والمحافظ المالية0.0174%

المستفيد النهائي شركة القاهرة كابيتال للأستثمارات المالية:
توفيق صلاح الدين أحمد دياب 26.07%
Cairo Investment Holding LTD 23%
شركة الأهلي للتنمية والأستثمار 17.08

المستفيد النهائي شركة سي أف أتش القابضة للأستثمارات المالية:
القاهرة كابيتال للإستثمارات المالية 90%

المستفيد النهائي شركة القاهرة لإدارة الصناديق والمحافظ المالية:
شركة القاهرة كابيتال للأستثمارات المالية 69.77%
عمرو أحمد تقي الدين أسماعيل حسانين 11%
شاهير محمود يحي محمد حلمي العسوي 10.99%

أعضاء مجلس الإدارة:
الأستاذ/ عمرو علي صبحي العروسي رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ عمرو عيد زيدان علي عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي
الأستاذ/ عمر حنفي محمود الدريني عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ نهي ماهر محمد أحمد منصور عضو مجلس الإدارة – مستقل
الأستاذة/ رانيا لطفي شفيق بخيت عضو مجلس الإدارة – مستقل

السلطة المختصة باعتبار مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق:
قام مجلس إدارة شركة "سي اف اتش لادارة الاصول" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة كما تختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:
الأستاذ/ عمرو عيد زيدان رئيس اللجنة – ممثل الجهة المؤسسة
الدكتور/ أحمد عبد الحافظ عضو اللجنة – عضو مستقل
الأستاذ/ طارق ابراهيم متولي عضو اللجنة – عضو مستقل

قد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ/ عمرو عيد زيدان رئيس اللجنة بالتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة.

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية في (الأعضاء المستقلين) وكذا قواعد الخبرة والكفاءة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لآخر تعديل.

مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الإستثمار في التصويت على اى قرارات تخص مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح.

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.
2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3- تعيين أمين الحفظ.
4- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ صالح ناصر - كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة سي أف أتش لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام 2017 مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من 8 أعوام في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق الخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التى تديرها الشركة:

1- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC – مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري.
2- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC – مصر النقدي ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري.
3- صندوق استثمار أروب النقدي ذو العائد الدوري.
4- صندوق أستثمار كايرو كابيتال لأدوات الدخل الثابت "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري – ستريم

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

17/ 02 / 2025

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الاستاذ/ هشام الكرديسي
العنوان: 7 شارع لاطوغلي – جاردن سيتي – القاهرة.
تليفون: 27974437
البريد الإلكتروني: helkardisy@cairocapitalgroup.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- موافاه الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدي التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
7- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
8- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
9- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
10- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
11- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
12- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
13- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
14- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
15- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
16- تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
17- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
18- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقاً للمادة (183 مكررا " 20 "):

1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6- أستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق أستثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد او صناديق المؤشرات.
7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8- التعامل على وثائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

فى جميع الأحوال يحظر على مدير الأستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- يتم التسويق في وثائق الصندوق من خلال شركة سي أف أتش لإدارة الأصول باعتبارها الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار أو من خلال الجهات المتلقية لطلبات الأكتتاب وطلبات الشراء / الأسترداد عن طريق لقاءات فردية أو أجتماعات موسعة أو الوسائل السمعية أو المرئية أو المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخري.
- يجوز عقد اتفاقات أخري للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحميل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في نشرة الاكتتاب وفي جميع الأحوال يتم الألتزام بضوابط التسويق والترويج لمشار إليها باللائحة التنفيذية.
- كما يجوز عقد اتفاقيات من شركات أجنبية لتسويق وثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الاكتتاب في وثائق الصندوق)

الجهات متلقية الاكتتاب:

شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية
شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية
شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات

نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من 2025/9/21 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2025/11/20 ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة. إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين أخرين. يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب طرف الجهات متلقية الطلبات.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للأكتتاب خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصي للأكتتاب في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق. هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الأكتتاب.

سند الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم الجهة متلقية الإكتتاب وموقع عليها متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب / الشراء.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى أو سند الإنشاء للشخص الاعتبارى بحسب الأحوال
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بالحروف والأرقام.
- مدي رغبة المكتتب/المشتري في الترشح لمنصب ممثل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار ان المستثمر (المكتتب/المشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم الجهة المسئولة عن تلقي الأكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطية الأكتتاب:

- في حالة أنتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ أنتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة بالأفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الأكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الأكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الأكتتاب.
- إذا زادت طلبات الأكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد أستثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والأفصاح للمكتتين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق (المبلغ المجنب) والأموال المستثمرة بحيث لا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة 2% من حجم الأموال المستثمرة بحد أقصي خمسة مليون جنيه.
- في جميع الأحوال يتم الأفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب على الموقع الإلكتروني الخاص بالصنوق والنشر في أحد الصحف
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

التعامل على الوثائق من خلال الاكتتاب / الشراء والاسترداد الإلكتروني:

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً من خلال المواقع أو التطبيقات الكترونية الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة وفقا لمدى توافر الحد الأدنى من المتطلبات التكنولوجية اللازمة المحددة بقرارات الهيئة، بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب /

الشراء أو الاسترداد لدي الجهات المشار اليها سابقاً بهذا البند على ان يتم الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020 على ان يتم الإفصاح عن ذلك في حينه.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 يجوز أن يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق.

الأستاذ/ حسين أحمد حسنين حسيد العدوي – مكتب محاسبون قانونيون ومستشارون.

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (423)

العنوان: ١٠ برج راما الطريق الدائرى بجوار توكيل بى ام دبليو - القطامية – القاهرة.

التليفون: 0227497221/022749220

يقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية من قانون 95 لسنة 1992 والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

التزامات مراقب الحسابات:

1- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

2- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة.

لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر

(شركة خدمات الادارة)

أسم الشركة:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (577) بتاريخ 2010/4/49

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم 250552 الصادر بتاريخ 2021/6/22 مكتب سجل تجارى الجيزة.

عنوان الشركة:

44 شارع لبنان – المهندسين – الجيزة – جمهورية مصري العربية.

اعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ/ ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذة/ مروة أحمد رمضان المالكي	العضو المنتدب
الأستاذ/ رامي كمال الدين	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ ماجي ماجد فوزي عطا الله	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد علي عبد اللطيف	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ أيمن محمد عبد الصبور	عضو مجلس الإدارة

هيكل المساهمين:

شركة كاتليست بارتنرز هولدنج	%79.75
البنك العربي الأفريقي الدولي	%20

الأستاذة/ نيفين حمدى بدوي الطاهرى	%0.125
الأستاذة/ دينا امام عبد اللطيف واكد	%0.125

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتينرز هولدنج:

سي بي للأستشارات CPC Advisory	%97.48

المستفيد النهائي في شركة سي بي سي للاستشارات CPC Advisory:

CP HOLDING LTD	%97.48

هيكل مساهمين سي بي هولدنج ليمتد CP Holding LTD:

OBELISK HOLDING LIMITED	%22.79798
عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي	%29.41415
رامي كمال عثمان سليمان	%15.92929
طارق شريف سيد عفت	%15.92929
ماجد شوقي سوريال بولس	%15.92929

المستفيد النهائي لشركة Obelisk Holding Limited:

Reliance Logistics Company	%100

هيكل مساهمين Reliance Logistics Company:

مجدي محب كميل قصبجي	%98.5
محب كميل قصبجي	%0.75
داليا داود سليمان جرجس	%0.75

خبرات الشركة:

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار الخدمات لعدد 22 صندوق أستثمار تشمل تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك امساك سجلات حملة الوثائق كما وردت من الجهات متلقية طلبات الشراء / الأسترداد وذلك امام الجهة الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام ارسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية الحديثة وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدارتهم بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الأستثمارية.

تاريخ التعاقد:

2025 / 02 / 17

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة مؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
3- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه له.
4- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
5- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
6- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.

8- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

9- يجوز أرسال كشوف حسابات العملاء بأي من الوسائل الإلكترونية الحديثة.

فى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 / 173 من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

البند السادس عشر
(امين الحفظ)

اسم أمين الحفظ:
بنك التعمير والاسكان

الشكل القانوني:
شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:
ترخيص رقم 2031 بتاريخ 2013/5/15

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.

تاريخ التعاقد مع امين الحفظ:
17 / 02 / 2025

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:
- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق

البند السابع عشر
(جماعة حملة الوثائق)

اولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:
تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:
1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
ونظرا لان مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة ووفقا لقرار مجلس وفقا إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقا للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر

(شراء واسترداد الوثائق)

مع مراعاة ما ورد بالبند (13) من نشرة الاكتتاب تلتزم جهة تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد (وأي من مقدمي الخدمات) بالشروط والضوابط التالية:
تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق أو مقدمي الخدمات من جهات تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد حسب الجهة التي تم الشراء من خلالها بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني أو ورقي صادر ومختوم من الجهة متلقية الاكتتاب او الشراء لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق وذلك بموجب قسيمة إيداع على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة قانوناً.

أولاً: الجهات متلقية طلبات الشراء والأسترداد:

1- شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية.
2- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية.
3- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
4- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية.
5- البنك العربي الأفريقي الدولي.
6- بنك القاهرة.
7- شركة بي أف أي لخدمات الأستثمار وترويج وتغطية الأكتتاب.

ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخري مرخص لها بتلقي طلبات الشراء والأسترداد والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني للصندوق.

الإعلان عن سعر الوثيقة.

يتم إعلان سعر وثيقة الصندوق يومياً في الساعة التاسعة صباحاً ومن خلال الجهات المتلقية والموقع الإلكتروني للصندوق والمحتسب على أساس أقفال يوم العمل السابق.

يوم عمل الصندوق:

هو الفترة ما بين سعر الوثيقة المعلن الساعة التاسعة صباحاً حتى تاريخ إعلان سعر الوثيقة الجديدة في اليوم التالي في ذات الوقت.

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار لدى الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض وفروعها طوال أيام العمل حتى الساعة الثانية عشر ظهراً.
- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراه بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدي الجهة المتعاقد معها لتلقي الشراء والاسترداد وفقاً للبند (16) مرفق طلب الشراء المقدم.
- يتم أضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق أعتباراً من بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يتم تسوية وتنفيذ الطلبات على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم ترحيل تسوية وتنفيذ طلبات الشراء المقدمة بعد الساعة الثانية عشر ظهراً ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي.
- في جميع الأحوال يتم رد أي فروق مبالغ تنتج عن التسوية لحساب العميل.
- يكون للصندوق الحق في إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة المبلغ المجنب واحكام وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة والمحتسب قيمتها على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق على أساس أقفال نهاية يوم العمل لتقديم طلب الشراء.
- لا يتم خصم عمولات مقابل شراء الوثائق.

استرداد الوثائق (أسبوعي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى جهات متلقية الأكتتابات والأسترداد بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له طوال أيام الأسبوع وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من اخر يوم عمل من كل اسبوع.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بالجهات متلقية الأكتتاب والأسترداد.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم العمل للأسبوع اللاحق لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- لا يتم خصم عمولة استرداد للوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التى تحددها نشرة الإكتتاب ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

3- حالات القوة القاهرة.

لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بمقدمي خدمات الأستراداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند التاسع عشر
(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند العشرون
(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

2- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

4- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

أجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

1- أجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

5- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه أجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الحادي والعشرون
(ارباح الصندوق والتوزيعات)

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية: -

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح السنوية:

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق:

وفقاً لما يتراءى لمدير الاستثمار يجوز للصندوق أن يوزع الارباح فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام نقدياً أو من خلال وثائق مجانية على ان يتم إدراجها على حسابات العملاء فى أول يوم عمل مصرفى فى يناير من العام التالى وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة تسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.

- ويتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم معد من شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الثاني والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.
- تلتزم شركة خدمات الأدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم 69 لسنة 2014 واعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الثالث والعشرون
(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند الرابع والعشرون
(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى شركة سي أف أتش لإدارة الأصول اتعاب بواقع 1% (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب الإدارة:

لا تتقاضي شركة سي أف أتش لإدارة الأصول اتعاب مقابل إدارة الصندوق.

أتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 20% من صافي أرباح الصندوق خلال فترة الأحتساب والتي تزيد عن متوسط عائد أذون الخزانة المصرية لمدة 360 يوم بعد خصم الضرائب وتحتسب هذه الأتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة في بداية (فترة الأحتساب) موضع التقييم بالشرط الحدي المشار اليه اعلاه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لهذا الغرض وفقا لناتج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت كل نصف سنة ميلادية (في 6/30 و12/31 من كل عام) على ان يتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضي شركة خدمات الإدارة أتعاب بنسبة 0.02% (اثنان في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفع في بداية الشهر التالي على أن يتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق وبحد أدني 60.000 جم سنوياً (فقط ستون ألف جنيه مصري لا غير).

يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق بحد أقصى عشرة جنيه مصرى عن كل كشف حساب والتي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة بإحدى الوسائل الإلكترونية المحددة من حامل الوثيقة بتعاقده مع جهات التلقي على أن يتم تحديد ومراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف بشكل دوري لتعديلها بموافقة جماعة حملة الوثائق حال اقتضى الأمر ذلك وفي حال رغبة حامل الوثيقة في ارسال كشف حساب ورقي يتحمل مبلغ واحد جنيه مصري عن إعداد وإصدار كل كشف حساب ورق بالإضافة إلى تكلفة الطباعة والتظريف ورسوم الهيئة القومية للبريد المصرى وقت الإرسال.

أتعاب إعداد ومراجعة القوائم المالية للصندوق:

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / نصف السنوية بقيمة 20.000 جم (عشرون ألف جنيهاً مصرياً) وتسدد على دفعتين بأساس نصف سنوى بعد مراجعة مراقب الحسابات للقوائم المالية للصندوق.

مصاريف الاصدار:

لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف اصدار.

مصاريف الاسترداد:

لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف استرداد.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع 0.0001% (واحد في العشرة الاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتى يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي بالأضافة الى عمولة تحصيل كوبون بنسبة 0.001% بحد أقصى 1000 جنيه.

عمولات أتعاب الجهات متلقية الأكتتاب والشراء والأسترداد:

تتقاضي كل جهة متلقية أكتتاب أو شراء / أسترداد لوثائق الصندوق أتعاب بواقع 0.25% (ربع في الألف) سنوياً من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق التي تمت من خلال كل جهة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى 2% (أثنين في المائة) سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق أتعاب السنوية لمراجعة القوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق وذلك بقيمة 80.000 جم (ثمانون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً.

أتعاب لجنة الأشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الأشراف للصندوق وذلك مقابل 16.000 جم (ستة عشرة ألف جنيهاً مصرياً) سنوياً لكل عضو بأجمالي مبلغ 48.000 جم (ثمانية وأربعون ألف جنيهاً مصرياً) سنويا.

أتعاب ممثل جماعة حملة وثائق الصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ 2.000 جم (ألفان جنيهاً مصرياً) سنويا على ان يتم مراجعة هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب المستشار الضريبي:
يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع 12.000 جم (أثني عشر جنيهاً مصرياً) سنويا على ان يتم مراجعة هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف أخري:
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الا تزيد عن 2% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الاطراف الاخري مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والاشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية الاخرى والتى تفرض عن ممارسته لنشاطه طبقا للقوانين المعمول بها فى هذا الشان على ان يتم مراجعة هذه المصاريف من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى 162.000 جم (مائة وأثنين وستون ألف جنيهاً مصرياً) سنوياً بالاضافة إلى نسبة 3.02% سنويا من صافي أصول الصندوق بالاضافة إلى أتعاب حسن الأداء والأتعاب المستحقة لأمين الحفظ وعمولات جهات تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد والمصاريف الأخري.

البند الخامس والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

عن الجهة المؤسسة: شركة سي أف اتش لإدارة الأصول
الأستاذ/ عمرو العروسي - رئيس مجلس الإدارة
رئيس مجلس الادارة
مقره الرئيسي بـ 7 شارع لاظوغلي – جاردن سيتي – القاهرة
تليفون: 27924385
البريد الإلكتروني: aelaroussy@cairocapitalgroup.com

عن مدير الاستثمار: شركة سي أف اتش لإدارة الأصول
الأستاذ/ عمرو عيد زيدان
عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي
مقره الرئيسي بـ 7 شارع لاظوغلي – جاردن سيتي – القاهرة
تليفون: 27924385
البريد الإلكتروني: azeidan@cairocapitalgroup.com

البند السادس والعشرون
(أقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق بنشرة الاكتتاب في صندوق أستثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum بمعرفة كل من شركة سي أف أتش لإدارة الأصول مدير الاستثمار وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الاكتتاب قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن الجهة المؤسسة:
شركة سي أف أتش لإدارة الأصول
الأستاذ: عمرو علي صبحي العروسي
الصفة: رئيس مجلس الإدارة
التوقيع:

عن الصندوق:
صندوق أستثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم
الاسم: عمرو عيد زيدان
الصفة: رئيس لجنة الأشراف
التوقيع:

البند السابع والعشرون
(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق أستثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum ونشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون 92 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأستاذ/ حسين أحمد حسنين حسين
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 423

البند الثامن والعشرون
(إقرار المستشار القانوني)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق أستثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum وأشهد أنها تتماشي مع أحكام قانون سوق رأس المالي ولائحتة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأسم/ .....
التوقيع/ .....

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (494) بتاريخ 2025/9/9 علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقا للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠

التعديلات التي تمت على نشرة اكتتاب

صندوق أستثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم

خلال عام 2025

البند المعدل	التعديل	تاريخ موافقة الجهة المؤسسة	تاريخ موافقة الهيئة
البند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)	تعيين الأستاذ/ عماد حليم باقي – شركة تراست للمحاسبة والمراجعة – مستشار ضريبي للصندوق.	موافقة لجنة الأشراف بتاريخ 2025/10/14	موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2025/10/23
	بأتعاب قدرها 12.000 جم (أثني عشر ألف جنيهاً) سنوياً.	موافقة جماعة حملة الوثائق الصندوق بتاريخ 2025/2/26	تم تسليم المحضر للهيئة بتاريخ 2026/3/3 وجاري أعتماد المحضر من قبل الهيئة
البند الرابع (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)	زيادة حجم الصندوق من 70 مليون جنيه إلي 100 مليون جنية.	موافقة لجنة الأشراف بتاريخ 2025/11/16	موافقة الهيئة العامة للراقابة المالية بتاريخ 2025/11/26
	تعديل القيمة الأسمية للوثائق من 100 جنيه إلي 10 جنيه.	موافقة لجنة الأشراف بتاريخ 2025/11/16	موافقة الهيئة العامة للراقابة المالية بتاريخ 2025/11/26
	تعديل القيمة الأسمية للوثائق لتصبح 10 جنيه بدلاً من 100 جنيه.	موافقة لجنة الأشراف بتاريخ 2025/11/16	موافقة الهيئة العامة للراقابة المالية بتاريخ 2025/11/26
	زيادة حجم الصندوق من 100 مليون جنيه إلي 150 مليون جنيه.	موافقة لجنة الأشراف بتاريخ 2026/2/3	موافقة الهيئة العامة للراقابة المالية بتاريخ 2026/2/18
البند الثالث عشر (الأكتتاب في وثائق الصندوق)	**<u>الإعلان عن سعر الوثيقة:</u>** يتم إعلان سعر وثيقة الصندوق يومياً في الساعة التاسعة صباحاً ومن خلال الجهات المتلقية والموقع الإلكتروني للصندوق والمحتسب على أساس أقفال يوم العمل السابق. **<u>يوم عمل الصندوق:</u>** هو الفترة ما بين سعر الوثيقة المعلن الساعة التاسعة صباحاً حتى تاريخ إعلان سعر الوثيقة الجديدة في اليوم التالي في ذات الوقت. **<u>استرداد الوثائق (أسبوعي):</u>** • يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى جهات متلقية الأكتتابات والأسترداد بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له طوال أيام الأسبوع وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من اخر يوم عمل من كل اسبوع.	موافقة لجنة الأشراف بتاريخ 2025/9/9	موافقة الهيئة العامة للراقابة المالية بتاريخ 2025/9/14

	• تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بالجهات متلقية الأكتتاب والأسترداد.		
البند الثامن عشر (شراء وأسترداد الوثائق)	**أولاً: الجهات متلقية طلبات الشراء والأسترداد:** 1- البنك العربي الأفريقي الدولي. 2- بنك القاهرة. 3- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية. 4- شركة بي أف أي لخدمات الأستثمار وترويج وتغطية الأكتتاب.	موافقة لجنة الأشراف بتاريخ 2025/12/16 موافقة لجنة الأشراف بتاريخ 2025/10/21 موافقة لجنة الأشراف بتاريخ 2026/2/1	موافقة الهيئة العامة للراقابة المالية بتاريخ 2025/12/23 موافقة الهيئة العامة للراقابة المالية بتاريخ 2025/11/9 موافقة الهيئة العامة للراقابة المالية بتاريخ 2026/2/4ح

هشام الكرديسي

المراقب الداخلي ومسئول مكافحة غسل الأموال